

ج - يجوز لقائد الحرس إنهاء خدمة مدير الصندوق لعدم كفايته في القيام بواجباته كمدير للصندوق وذلك باشعاره خطياً بإنهاء خدمته مع إعطائه راتب وعلاوات في حدود ستة أشهر .

د - لمدير الصندوق أن يستقيل من منصبه بعد ستة أشهر من تاريخ إشعاره قائد الحرس بذلك خطياً .

مادة (١٥) : ١ - المدير مسئول مالياً تجاه الصندوق ، وعليه أن يبذل في أداء عمله من الكفاءة والعناية والتعقل والاجتهاد ما يبذله الشخص الحريص الذي يتصرف في نفس الظروف السائدة في حينه ، وإذا عين مدير أو أكثر للإستثمار فإن مدير الصندوق لن يكون مسئولاً عن تصرفات أو تقصير أي منهم ، كما أنه لن يكون مسئولاً عن استثمار أو إدارة أية أصول للصندوق تخضع لإدارة مدير الاستثمار المذكور .

ب - على مدير الصندوق أن يراعي عند أداء واجباته أحكام هذا النظام وقرارات مجلس الإدارة وأن ينفذها واضعاً نصب عينيه مصلحة المشتركين فقط المتقاعدين منهم والمستحقين عنهم طبقاً لنظام التقاعد ، وعليه أن يقصر جهده على توفير المنفعة لهم والإقتصاد في مصروفات الصندوق والإقتصار على المعقول منها ، وأن يلتزم بنظام التقاعد وجميع الأنظمة واللوائح والقرارات المطبقة في هذا الشأن .

دار جريدة عمان

قرار رقم ٩٤/٦

استناداً الى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٩ بانشاء دار جريدة عمان .
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ باصدار قانون المطبوعات والنشر .
والى الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم المبلغة بكتاب معالي السيد وزير ديوان البلاط السلطاني رقم د . ب . س / ٣٧ / ع / ٢٠٠٥ / ٩٠٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٤ م .
والى قرار مجلس ادارة دار جريدة عمان بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٩٣ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تنشأ مجلة ثقافية فصلية باسم « نزوى » تكون تابعة لدار جريدة عمان وتصدر كل ثلاثة أشهر .

مادة (٢) : يعتمد لمصروفات المجلة الموازنة السنوية المرافقة لهذا القرار .

مادة (٣) : يعين الفاضل / سيف بن ناصر بن عيسى الرحبي رئيساً لتحرير المجلة .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ رمضان ١٤١٤ هـ

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

الموافق : ٢ مارس ١٩٩٤ م

رئيس مجلس الادارة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م